



Distr.  
LIMITED

A/C.3/34/L.56/Rev.1  
30 November 1979  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

DEC - 4 1979

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الثالثة

البند ١٢ من جدول الأعمال

### تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المحظورة والخطرة والمستحضرات  
الصيدلانية غير المأمونة

اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اكوادور ، اوغندا ، بابوا غينيا ،  
الجديدة ، بوليفيا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، ساحل  
العاج ، الصومال ، غينيا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كولومبيا ، كينيا ،  
نيجيريا : مشروع قرار منقح

### ان الجمعية العامة ،

ان تدرك أن تصدير المواد الكيميائية المحظورة والخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة  
يمكن أن تكون له آثار فادحة وضارة بصحة الشعوب في البلدان المستوردة ،

وان تسلّم بالحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير ملموسة لمنع الآثار الضارة بالصحة على الصعيد  
العالمي ، وان لا تفوتها ، لهذا الغرض ، أهمية الاعلام الموضوعي بشأن المواد الكيميائية المحظورة  
والخطرة والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة ،

١ - تحث الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المحظورة والخطرة  
والمستحضرات الصيدلانية غير المأمونة التي حظرت في أراضيها ، والعمل ، بالتشاور مع البلدان المستوردة ،  
على عدم تشجيع تصدير هذه المنتجات الى البلدان الأخرى ؛

٢ - ترحو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية  
وخاصة منظمة الصحة العالمية ، بمساعدة الحكومات على تبادل المعلومات عن خبرة الدول الأعضاء  
ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية ، وتقديم تقرير الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية  
العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .